

مَتْنُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ لِابْنِ عَاشِرٍ
وَوَزَنُهُ الرَّجْزُ وَهُوَ مُسْتَفْعِلُنْ سِتُّ مَرَّاتٍ

(مَقْدَمَةُ الْمَتْنِ)

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ	مُبْتَدَأً بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا	مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ	وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ	فِي نَظْمِ أَيْبَاتٍ لِلْأَمِيِّ تَفِيدُ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقَهُ مَالِكٍ	وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

(مَقْدَمَةُ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ)

(مُعِينُهُ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ)

وَحَكَمْنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا	وَقَفَ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعَ جَلَا
أَفْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ	وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ	وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
وَجَائِزًا مَا قَابِلُ الْأَمْرَيْنِ سِمَ	لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قُسِمَ
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كَلَّفَا	مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ	مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الْآيَاتِ
وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ	مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلِ
أَوْ بِمَنْيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ	أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

١٠

(كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ)

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ
وَخَلْفُهُ لِحَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ
وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةُ
عَجْزٍ كَرَاهَةٍ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ
لَوْ لَمْ يَكِ الْقَدَمُ وَصَفُهُ لَزِمَ
لَوْ أُمِكنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقَدَمُ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا
وَالْتَالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكَرَامُ الصِّدْقُ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ
إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّ
لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمَ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي

كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمٌ
وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
سَمِعَ كَلَامَ بَصَرٍ ذِي وَاجِبَاتٍ
الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
وَأَنْ يُمَاطِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
وَصَمٌّ وَبَكَمٌ عَمَّى صُمَاتٍ
بِأَسْرَهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَا جَمْعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ
حُدُوثِهِ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حَتِمٌ
لَوْ مَاطِلَ الْخَلْقِ حَدُوثُهُ انْحَتَمَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لِمَا قَدَرُ
وَقَادِرًا لِمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاطِلُ
بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ
قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا
أَمَانُهُ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَازَكِي
لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
أَنْ يَقْلِبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
وَقُوعَهَا بِهِمْ تَسْلٍ حِكْمَتُهُ
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ
كَانَتْ لِيذًا عَلَامَةً الْإِيمَانِ

٢٠

٣٠

(فَصْلٌ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ)

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ
وَقَدَرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ

قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ
حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

(مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ)

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا
يَطْلُبُ أَوْ إِذْنُ أَوْ بِوَضْعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ
ثُمَّ إِبَاحُهُ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ
وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ

الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْلَفِ افْطُنَا
لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
فَرَضٌ وَدَوْنُ الْجَزْمِ مَنَدُوبٌ وَسِمٌ
مَأْذُونٌ وَجَهِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
وَيَشْمَلُ الْمَنَدُوبُ سُنَّةٌ بِذَيْنِ

٥٠

(كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ

مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ
وَلَيْنُو رَفَعَ حَدَثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ
وَعَسَلَ وَجْهَهُ غَسَلَهُ الْيَدَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأُذُنَيْنِ
خَلَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
دَلَّكَ وَقَوَّرَ نِيَّةً فِي بَدَنِهِ
أَوْ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضَ
وَمَسَحَ رَأْسَهُ غَسَلَهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
وَجْهَهُ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

٦٠

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُهُ السَّبْعُ أَبْتَدَأَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ
مَضْمُضَةً اسْتِنْشَاقَ اسْتِنْشَارَ
وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنْسَانِ
بَدَأَ الْمِيَامِنِ سَوَاكَ وَنَدَبَ
وَبَدَأَ مَسَحَ الرَّأْسَ مِنْ مُقَدِّمِهِ
وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ
ذَاكَ فَرْضِهِ بِطَوَّلٍ يَفْعَلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
وَرَدَ مَسَحَ الرَّأْسَ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ
تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
تَسْمِيَةُ وَبُقْعَةٍ قَدْ طَهَّرَتْ
وَالشَّعْ وَالْتِّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
مَسَحَ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
بَيْسَ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
فَقَطُ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يُكْمَلُهُ
سُنَّتُهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

٧٠

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشَرَ
وَعَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ
لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ
إِلْطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الدَّكَرِ
بَوْلٌ وَرَيْحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ
لَدَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كَفَرُ مَنْ كَفَرَ

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَنَتَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعٍ
وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

(فَرَائِضُ الْغُسْلِ)

فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضَرُ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكَ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
فَتَابِعُ الْخَفِيِّ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَصِلٌ لِمَا عَسَرَ بِالْمَنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ ٨٠

(سُنَنُ الْغُسْلِ)

سُنَنُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدَأٌ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةُ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خَذَهُمَا
تَبَدُّأٌ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٌ عَنْ مَسِّهِ بَيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ
أَوْ إَصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلَتْهُ

(مُوجِبُ الْغُسْلِ)

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيبُ كَمَرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالٌ
وَالْأَوَّلَانِ مَنْعَا الْوُطْءِ إِلَى غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلًّا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْاِغْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالٌ

(فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ)

فَصْلٌ لَخَوْفٍ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوْضٌ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّيْمُمُ مَا
وَصَلَ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَ جَنَازَةً وَسَنَّةٌ بِهِ يَحِلُّ ٩٠

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضُ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

(فُرُوضُ التَّيَمُّمِ)

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدًا طَهْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطُ
لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضَرًا
أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

(سُنَنُ التَّيَمُّمِ)

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا
وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
بَعْدُ يَجِدُ يَعِدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
وَزَمِنْ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ
فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامِ وَالْجُلُوسِ
وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتِّزَامِ
نِيَّتُهُ اقْتِدَاءُ كَذَا الْإِمَامِ فِي
شَرْطِهَا الْإِسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ
بِالدَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحَرَّةَ
شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ
لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءٌ فِي الْأَسْوَاسِ
تَابِعٌ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
خَوْفٌ وَجَمْعُ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ
وَسِتْرٌ عَوْرَةٌ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
فِي قِبَلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا
يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دَخُولُ
أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُ
بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمُ
وَقْتُ فَأَدِّهَا بِهِ حَتَّمَا أَقُولُ

(سُنَنُ الصَّلَاةِ)

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأْفِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا
كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
الْقَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ
إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ
بِهِ وَزَائِدُ سَكُونٍ لِلْحُضُورِ
جَهْرُ السَّلَامِ كُلُّهُ التَّشْهَدُ
سُنُّ الْأَذَانِ لِحِمَاةِ أَتَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بَرْدُ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَّةُ
تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
وَطَرَفِ الرَّجُلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
سُتْرَةٍ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ
مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

(مَنَّدُوبَاتُ الصَّلَاةِ)

مَنَّدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
رَدًّا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَبَعْدُ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مَنْ فَخَذِ رِجَالٍ يَبْعَدُونَ

تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَأَ
سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشَّرُوعِ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَنَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابِئِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَمَرْفَعًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ

مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
سِرِّيَّةً وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَأَقْتَفِي
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خَذَا
تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبُ
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَخَصَّرَ تَغْمِيزُ عَيْنٍ تَابِعَ

وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
نَضْبُهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا
تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سَوْرَتَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتَحَبُّ
وَكَرَهُوا بِسْمَلَةً تَعَوُّدًا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
تَشْيِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ

(فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ)

وَهِيَ كِفَايَةُ لِمَيَّتٍ دُونَ مَيِّنٍ
وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرٌّ تَبَعًا
وَتَرَكُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سَنَنْ
وَالْفَرَضُ يَقْضَى أَبَدًا وَبِالْتَّوَالِ
تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحٌ ثَلَتْ
وَبَعْدَ مَغْرَبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
فَجَرٌّ رَغِيْبُهُ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
نُدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ
وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ

(سَجُودُ السَّهْوِ)

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سَنَنْ
بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلَبٌ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ
فَرَضٌ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدٌ إِذَا يُسَنُّ

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا سَجَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ

وَحَدَّثَ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمَثَلِ
وَسَجْدَةٍ قَيِّ وَذَكَرِ فَرَضِ
وَقُوتِ قَبْلِي ثَلَاثِ سُنَنِ
وَاسْتَدْرِكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ
كَفَعَلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يَحْرِمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
لَأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ
كَذَاكَ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ

قَهْقَهَةً وَعَمْدِ شَرْبِ أَكْلِ
أَقْلٍ مِنْ سِتِّ كَذَكَرِ الْبَعْضِ
بِفَصْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءِ يَطُوعُ
لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادُ مَلْزَمُ
وَلَيْسَ جَدِ الْبَعْدِي لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
نَقْصُ بِقُوتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

(صَلَاةُ الْجُمُعَةِ)

۱۶۰ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِحُطْبَةِ تَلَتْ
حَرِّ قَرِيبٍ بِكَفْرِ سَخٍ ذَكَرُ
عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
نَدْبُ تَهْجِيرٍ وَحَالٍ جَمَلًا
سُنَّتُ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءَ مُوتَرَهَا

(فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرَ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنْدَبُ
وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا
بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ
وَنَدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا

(شُرُوطُ الْإِمَامِ)

۱۷۰ شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ
وَعَبْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا
وَيَكْرَهُ السَّلَسُ وَالْفُرُوحُ مَعُ
وَكَالْأَشْلُ وَإِمَامَةٌ بِلَا
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامُ الْإِمَامِ
وَرَاتِبُ مَجْهُولٍ أَوْ مَنْ أُبْنَا
وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى الْكَنْ

آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
فِي جُمُعَةٍ حَرٌّ مُقِيمٌ عُدَدًا
بَادٍ لِيْغِيْرِهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَعُ
رَدًّا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى
جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التِّزَامِ
وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنِ زَنَا
مُجَدَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلًا
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلُ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ
أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطَلٍ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَّثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتَمُّ بِهِمُو

زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أَعْدَلًا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا
أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا
مَنْ رُكْعَةً وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ
مَعَهُ وَبَعْدِيًا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ لَمْ يَحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدَبَ
فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ
فِي الْعَيْنِ وَالْإِنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ
وَالْتَّمَرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي
وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي نَصَابٌ فِيهِمَا
عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ
وَالْعَرَضُ ذُو التَّجَرِّ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارَ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ
فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذْعَةٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَأَبْنَةُ اللَّبُونِ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ
بَنَاتُ لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيَّ بَنَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاقِ يَرَامُ
ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْرُ
فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا
وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ
قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ
عَيْنًا بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ
مِنْ غَنَمٍ بَنَاتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذْعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
لَبُونٍ أَوْ خُذْ حَقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حَقَّةً

وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لِلْبُيُوتِ
عَجَلٌ تَبِيعَ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرٌ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ
وَأَرْبَعًا خِذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٌ كَالْأَصُولِ
وَلَا يَزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعَمِ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخَضَرِ
وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
وَالضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ
الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلْسُلْتِ يَصَارُ
مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ

وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
مُسْنَهُ فِي أَرْبَعِينَ تَسْتَطِرُ
شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ
وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجَزَّةٌ
شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَّعَ
وَالطَّارُ لَا عَمَّا يَزَكَّى أَنْ يَحُولَ
كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيعَمُ
إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ
كَذْهَبٌ وَفِضَّةٌ مِنْ عَيْنِ
وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطَحَابُ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثَّمَارُ
غَارٌ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مَرِيبُ

٢٠٠

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طَلَبُ
لِتُغْنَى حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

٢١٠

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
كَتَسَعَ حِجَّةٌ وَأُخْرَى الْآخِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ
فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بَلِيلُهُ
وَالْقِيَّ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ
وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدَبَا
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
وَتَرَكُ وَطْءٌ شُرْبُهُ وَأَكْلُهُ
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدُ
وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

وَلْيَقْضِ فَاقْدَهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ
وَيَكْرَهُ اللَّمَسُ وَفَكَرٌ سَلَمًا
وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقْدَرٍ وَهَذَرٌ
غَبَارُ صَانِعٍ وَطَرَقٍ وَسِوَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ
نَدْبٌ تَعْجِيلٌ لِفَطْرِ رَفَعَهُ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ
لَاكُلِّ أَوْ شَرِبْ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ
بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٌ وَبِيَّاحٌ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرٍّ
وَكَقْرَنَ بِصَوْمٍ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ

صَوْمًا وَتَقْضِيَ الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَحْرَمَا
غَالِبٌ قِيٍّ وَذَبَابٌ مُعْتَفِرٌ
يَابِسٌ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبِعَهُ
كَقَارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
وَلَوْ بِفَكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٌ أَيْ مَبَاحٌ
مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ
أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَاً
مُدًّا لِلْمَسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

٢٢٠

(كِتَابُ الْحَجِّ)

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الْأَحْرَامِ وَالسَّعْيِ وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
نَزُولُ مَزْدَلِفَ فِي رَجُوعِنَا
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةٌ
وَإِنْ تَرُدَّ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفُ وَاغْتَسِلُ
وَالْبَسُ رِدَاً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ هُمَا

أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبِرْ
لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَّمَا
مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمَنَى
لَطِيبُ اللَّشَّامِ وَمِصْرُ الْجَحْفَةِ
يَلْمَلَمُ الْيَمَنُ أَتِيَهَا وَفَاقُ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةٌ
بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلُ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

٢٣٠

٢٤٠

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا
وَجَدَدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلَ بِذِي طَوْى بِلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْوتِ فَاتْرُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرُ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
وَأَرْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
وَأَخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا
وَأَسْعِ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسِّتْرُ عَلَى
وَعْدٍ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عِرْفَةَ
وَتَأْمِنَ الشَّهْرَ أَخْرِجَنَّ لِمَنَى
وَاعْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَحْضُرَا
ظَهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدُ رَاكِبًا
عَلَى الدُّعَا مُهْلِلًا مُبْتَهِلًا
هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
فِي الْمَازَمِينِ الْعَلَمِينَ نَكِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ
أَوْقَفْتَهُ وَأَحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ

٢٥٠

كَمْشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
دَلَّكَ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
تَلْبِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِيرَ وَأَتَمُّ
وَكَبِيرَنَّ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِيرَ تَقْتَدِ
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِيرَنَّ وَهَلَلَا
وَحَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
تَقِفْ وَالْأَشْوَاطِ سَبْعًا تَمِّمَا
وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
مَنْ طَافَ نَدَبُهَا بِسَعْيٍ يَجْتَلِي
وَحُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ
بِعِرْفَاتٍ تَاسِعًا نَزُولُنَا
الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصِرَا
عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبًا
مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ
وَصَلِّ صَبْحَكَ وَعَلَسَ رَحْلَتَكَ
وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ
كَالْفُؤْلِ وَأَنْحَرْ هَدِيًّا إِنْ بَعَرَفْتَهُ
فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

٢٦٠

وَأَرْجَعُ فَصَلَ الظُّهْرِ فِي مَنِيِّ وَبَتَ
ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
طَوِيلًا أَثَرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخِيرًا
وَأَفْعَلَ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزَدَ
وَمَنَعَ الْإِحْرَامَ صَيْدَ الْبَرِّ
وَعَقَّرَبَ مَعَ الْحَدَا كَلْبَ عَقُورٍ
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
تَمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُقَّازٍ كَذَا
وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدَهْنًا وَضَرَرَ
وَيَفْتَدِي لِفَعْلٍ بَعْضُ مَا ذَكَرَ
وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مَنَعَا
وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمَرْتَفِعِ
وَسَنَّهُ الْعُمْرَةَ فَافْعَلْهَا كَمَا
وَأَثَرَ سَعْيِكَ أَحْلِقَنَّ وَقْصِرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةَ
وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ
وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يَسْتَجَابُ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا
وَادْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ

٢٧٠

إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِتْ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
عَقْبَةً وَكُلَّ رَمِي كِبْرًا
إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قَصِدُ
فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
وَحْيَةً مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورُ
بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدِ كَخَاتِمٍ حَكَّوْا
يَعْدُ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِيَّامًا
سَتَرَ لَوَجْهِه لَا لِسِتْرِ أَخْذَا
قَمَلٍ وَإِلْقَا وَسَخِ ظُفْرِ شَعْرِ
مِنَ الْمُحِيطِ لِهِنَا وَإِنْ عَذِرْ
إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدُفٍ فَعِ
حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا
تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثْرًا
لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزَدْ فِي الْخِدْمَةِ
عَلَى الْخُرُوجِ طُفٍّ كَمَا عَلِمْتَ
وَنِيَّةٍ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
ثُمَّ إِلَى عُمَرٍ نِلْتَ التَّوْفِيقَ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابٍ
وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

٢٨٠

٢٩٠

(كِتَابُ مَبَادِيِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِيِ التَّعَرُّفِ)

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ

بَشْرَطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفِي الْإِصْرَارِ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِنَالُ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
يَغْضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَأَعْلَمُ بَأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ
يَذْكُرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ
يَحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
وَيَكْثُرُ الذِّكْرُ بِصَفْوَلِبِهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ
يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمَعَامَلَةِ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
فَحَبُّهُ الْإِلَهِ وَاصْطِفَاؤُهُ
ذَا الْقَدَرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ
سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

وَلِيْتَلَّافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارٍ
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالِ
وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ
يَكْفُ سَمْعُهُ عَنِ الْمَأْثِمِ
لِسَانُهُ أُخْرَى يَتْرَكُ مَا جَلِبِ
يَتْرَكُ مَا شَبَّهَ بِاهْتِمَامِ
فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
مَالَهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
وَحَسَدُ عَجَبٍ وَكُلٌّ دَاءِ
حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي
لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ
يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
وَالنَّفْلُ رُبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرٍّ بِهِ
وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
زُهْدٌ تَوَكَّلْ رِضًا مَحَبَّةٌ
يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهِ لَهُ
حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
لِحُضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ
مَعَ ثَلَاثِمِئَةِ عَدُ الرُّسُلِ
عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

٣٠٠

٣١٠

٣١٤

٣١٧